كتاب الأطعمة

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلفْظِ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ: مِنَ الطَّيرِ».

١٣٥٩ - وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النملة، والنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٦٣ - وَعَنِ ابْنِ أبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ:

(١٣٥٧) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

(١٣٥٨) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(١٣٥٩) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، حديث (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث (١٩٤١) من حديث جابر.

(١٣٦٠) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، حديث (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، حديث (١٩٥٢) من حديث عبد الله أبي أوفى.

(١٣٦١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الأرنب، حديث (٥٥٣٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، حديث (١٩٥٣)، من حديث أنس.

(١٣٦٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (٣٠٥٧)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٢)، (٥٦٤٦) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٩٩٠).

(١٣٦٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (١٤٠١٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧)، (٣٩٦٤)، من حديث جابر، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٤).

obeikandl.com

نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ؟ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجلالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٧ - وَعَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٣٦٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٨٧٣١) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٢).

(١٣٦٥) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن غريب، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٨٥٥).

(١٣٦٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، برقم (٢٨٥٤)، ومسلم كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٤).

(١٣٦٧) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، حديث (٥٥١٠)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث (١٩٤٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(١٣٦٨) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأقط، حديث (٥٤٠٢)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، حديث (١٩٤٧) من حديث ابن عباس.

(١٣٦٩) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد (١٥٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠٤)، (٥٨٨٢)، من حديث عبد الرحمن بن عثمان، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٩٧١).

باب الصيد والذبائح

١٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٣٧٢ - وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

(١٣٧٠) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، حديث (٢٣٢٢)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة.

(١٣٧١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد، حديث (٥٤٧٥)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(١٣٧٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، حديث (٥٤٧٦)، من حديث عدي بن حاتم.

(١٣٧٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث (١٩٣١)، من حديث أبي ثعلبة.

(١٣٧٤) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث (٥٥٠٧) من حديث عائشة.

(١٣٧٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف، حديث (٦٢٢٠)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد، حديث (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صيدًا، وَلاَ تَنكَأُ عَدُوًّا، وَلَكنهَا تكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٧٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٩ - وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٣٧٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صيد البهائم، حديث (١٩٥٧) من حديث ابن عباس.

(١٣٧٧) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث (٥٥٠٢) من حديث كعب بن مالك.

(١٣٧٨) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، حديث (٥٤٩٨)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن أو الظفر، حديث (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(١٣٧٩) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٩) من حديث جابر.

(١٣٨٠) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

(١٣٨١) أخرجه أحمد (١٠٩٥٠)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦)، (٥٨٨٩) من حديث أبي سعيد، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٣٤٣١).

١٣٨٢ - وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ.

١٣٨٣ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

١٣٨٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ»؛ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

باب الأضاحي

١٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ، وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ، بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٣٨٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

(١٣٨٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦)، (٩٨) من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن يزيد ضعيف الحفظ.

(١٣٨٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٩)، (٨٥٣٨)، من حديث ابن عباس موقوفًا.

(١٣٨٤) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٧٨)، (٣٧٨) من حديث ابن الصلت مرسلًا، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٠٣٩).

(١٣٨٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، حديث (١٩٦٦)، من حديث أنس.

(١٣٨٦) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها...، برقم (١٩٦٧).

(١٣٨٧) أخرجه أحمد (٨٠٧٤)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨)، (٧٥٦٥)، من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤٩٠).

١٣٨٨ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاة مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٨٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا إِنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ ثَرْمَى. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالحَاكِمُ.

١٣٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٨٨) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله، حديث (٥٥٠٠)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان.

(١٣٨٩) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٥)، (٥٩٢٢) من حديث البراء بن عازب، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١١٤٨).

(١٣٩٠) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، حديث (١٩٦٣)، من حديث جابر.

(١٣٩١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (٨٥٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٢)، (٥٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٩)، (٧٥٣٢)، من حديث علي، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٤٦٣).

(١٣٩٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا، حديث (١٧١٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، حديث (١٣١٧)، من حديث علي.

(١٣٩٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، حديث (١٣١٨) من حديث جابر.

باب العقيقة

١٣٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣٩٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٩٧ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١٣٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٣٩٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١١٦٧).

(١٣٩٥) أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٢٥)، (٥٣٠٩) من حديث أنس، ولفظه «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين»، وصححه الشيخ الأرناؤوط.

(١٣٩٦) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١١٦٦).

(١٣٩٧) أخرجه أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٢٦٦٠١)، من حديث أم كرز الكعبية، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤١٠٥).

(١٣٩٨) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (١٩٥٧٩)، من حديث سمرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١١٦٥).

obeikandl.com